

## 211449 - ماتت عن زوج وأم وأخ وأربع أخوات إناث .

### السؤال

توفيت سيدة ، وليس لها أولاد ، ولها زوج ، وأم ، وأخ واحد ، وأربع أخوات إناث . فما هو إرث كل منهم ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر : فإن للأم السدس لقوله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ) النساء/ 11 .  
وللزوجة النصف لقوله تعالى : ( وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ ) النساء/ 12 .  
والباقى بين الأخ وشقيقاته للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : ( وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ )  
النساء/ 176 .

فتقسم التركة على 90 سهما , للأم : 15 سهما ، وللزوج : 45 سهما ، وللأخ : عشرة أسهم ، ولكل أخت : خمسة أسهم .  
وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (186296) .  
والله تعالى أعلم .